على اعادته نعم لو بنى دارا في موات وجعل لها روشنا ثم بنا اخر دارا بحذائه واستمر الشارع استحق الاول وان انهدم روشنه فليس لجاره وضع روشن اي يعارض حقه الا باذنه لسبق حقه بالاحياء وله اخراج روشن تحت روشن جاره وكذا فوقه ان لم يضر الماء عليه ومقابله ان لم يبطل انتفاع صاحبه ولو اخرج روشنا الى ملكه ثم سيل ماتحته شارعا وهو يضر المارة امر برفعه على ما بحثه الزركشي

ولا يجوز اي اشراع الروشن **في الدرب المشترك** وهو غالبا الطريق غير النافذ لا لغير الشركا ولا لبعضهم **الا باذن** من له حق في محل الاشراع من كل الشركا فيه او بعضهم في الصورتين فان كان فيهم ناقص ببصبي او غيره فلا بد من اذنه بعد كماله كما افتى البغوي في الطفل ومثله غيره كما هو واضح تصريحا به ام لا وهم من نفذت ابوابهم اليه والمراد كما اخذه الزركشي من كلام غيره من له المرور فيه الى ملكه ولو نحو بيدر او حانوت الا من لاصقه جدارهم ويختص شركه كل منهم بما بين بابه وراس الدرب فلكل المنع فيما له فيه شركه دون غيره وكالشركا المكتري ان تضرر كما افتى به البغوي ونقله في الكفاية وغيرها عن ابي الفضل التميمي ومثله المومى له بالمنفعة ولا يجوز الصلح على الاشراع بمال لان الهوى لا يفرد بالبيع وكالاشراع غيره مما تقدم امتناعه في الشارع وكذا ما تقدم جواره فيه من كل ما لا يتسامح به عادة فيما يظهر بخلاف ما يتسامح به كذلك وقد جوزوا لغير الشركا فيه دخوله بغير اذنهم لانه من الحلال المستفاد بقرينة الحال قال الزركشي وقضيته انه لا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه لامتناع

الاباحة

الاباحة منه ومن وليه وقد توقف الشيخ امين الدين في مسائل قريبة من ذلك كالشرب من انهارهم انتهى والظاهر وفاق الشيخ مشايخنا كغيره الجواز وان كان الورع خلافه ومن ذلك ما له الاصحاب من انه يجوز المرور على ملك غيره اذا لم يضر به طريقا للناس وظاهر كما قال ان محله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه وقول القاضي ليس لغيرهم الجلوس فيه بغير اذنهم يتعين حمله على ما لا يسامح به ويجوز لبعض الشركا دخوله وان لم يأذن الباقون بل وان ضعوا بخلافه في الوصية المشتركة لان المتوفى على الاذن هنا بنحو دي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قال القاضي ولو وقف احدهم داره مسجدا او كان هناك مسجد قديم شاركهم المسلمون في المرور اليه فيمنعون من المبيت والقسمة صرح به المشيخان وكالمسجد فيما ذكر ما سبل او وقف على جهة عامة كبيرومدرسة ورباط نبه على ذلك الزركشي **ويجوز** لبعض الشركا ولو بغير اذن الباقي **تقديم الباب** لداره **في الدرب المشترك** الى جهة راسه بان يفتح اخرا قرب الى راسه من الاول مع استطراقه منه ان سد الاول بان لم يستطرق منه لتركه بعض حقه فان لم يسد الاول بان استطرق منه ايضا لم يجز الا باذن ممن بابه ابعد من الجديد سواء فيه مقابل القديم وما بينهما وكذا ممن بابه مقابل الجديد على ما صرح به شيخ مشايخنا وذلك للضرر بزيادة الزحمة ووقوف الدواب بخلاف من بابه اقرب من الجديد اذ لا حق له في محل الفتح **ولا يجوز** له تاخيره اي الباب الى جهة يسد الدرب وان سد الاول **الا باذن** ممن بابه ابعد من القديم بخلاف من بابه اقرب منه او مقابله كما نقله في الروضة في الثانية عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)